

الكبائر

الكبيرة السابعة : في ترك الحج مع القدرة عليه .

قال ابن تيمية : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال النبي صلى الله عليه وسلم : [من ملك زاداً و راحلة تبلغه حج بيت الله الحرام و لم يحج فلا عليه أن يموت يهودياً أو نصرانياً] و ذلك لأن ابن تيمية يقول : { و على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا } .

و قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : لقد هممت أن أبعث رجلاً إلى هذه الأمصار فينظروا كل من له جدة و لم يحج فليضربوا عليهم الجزية و ما هم بمسلمين .

و عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : ما من أحد لم يحج و لم يؤد زكاة ماله إلا سأل الرجعة عند

الموت فقيل : له إنما يسأل الرجعة الكفار قال : و إن ذلك في كتاب الله تعالى : { و

أنفقوا من ما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني إلى أجل قريب

فأصدقني { أي أؤدي الزكاة } و أكن من الصالحين { أي أحج } و لن يؤخر الله نفساً إذا جاء

أجلها و الله خير بما تعملون } .

قيل : فيم تجب الزكاة ؟ قال : بمائتي درهم و قيمتها من الذهب قيل فما يوجب الحج ؟

قال : الزاد و الراحلة و عن سعيد بن جبيرة رضي الله عنه قال : مات لي جار موسر لم يحج فلم أصل

عليه